



حكومة الوحدة الوطنية

+188°E +00°N +1°N 0°0'1+

ag as unduronnunumii -T

Government of National Unity

قرار مجلس الوزراء

رقم (392) لسنة 2025 ميلادية
باعتتماد لائحة التأجير التشغيلي والمعدات

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون المدني الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2021 م ، بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن قانون النشاط التجاري .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب مدير عام المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي رقم (736) المؤرخ في 2024/07/23م.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (2431) المؤرخ 2025/4/10م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2025م.

قرار

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة التأجير التشغيلي والمعدات المرفقة بصوصها بهذا القرار وتسري أحكامها على العقود القائمة وقت صدورها بالقدر الذي لا يخالف شروط تلك العقود .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء





حكومة الوحدة الوطنية

†°188°E† †°0C:1† †°٨٧°0††

aga s u nduronnu numii -T

Government of National Unity

مادة (1)

تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يفيد سياق النص خلاف ذلك :

العقد: عقد التأجير التشغيلي بين المؤجر والمستأجر

المؤجر: الشخص الاعتباري أو الطبيعي المالك للمعدات والذي يؤجرها للمستأجر.

المستأجر: الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يستأجر المعدات من المؤجر بموجب عقد إيجار.

الآليات والمعدات: الآليات والمعدات والأدوات محل التأجير بموجب هذه اللائحة وفقا لما أعدت له بطبيعتها.

مادة (2)

عقد التأجير التشغيلي

هو عقد يبرم بين المؤجر والمستأجر بغرض انتفاع المستأجر بالآليات والمعدات المملوكة للمؤجر سواء أكان المؤجر أو المستأجر شخص طبيعي أو اعتباري ، لمدة محددة تقبل عن مجموع العمر الافتراضي المتوقع للآلية أو المعدات ، وذلك وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (3)

تحديد مواصفات الآليات والمعدات

يجب أن يحدد عقد تأجير الآليات والمعدات طبيعة الآليات والمعدات التي سيتم تأجيرها والوصف التفصيلي لها ، بما في ذلك النوع والرقم التسلسلي وجميع البيانات الجوهرية مع ذكر الملحقات الإضافية والتي يمكن فقدانها أو سرقتها أو كسرها.

كما يجب أن يشتمل العقد على تحديد الجهة المسؤولة عن نقل المعدات إلى موقع الاستخدام وتركيبها للاستخدام في العقد.

مادة (4)

تسليم الآليات والمعدات

1. يلتزم المؤجر أن يسلم للمستأجر الآليات والمعدات في حالة تصلح معها بأن تفي بما أعدت له من المنفعة ، وفقا لما تم الاتفاق عليه ، وذلك في الموعد والمكان المتفق عليهما في العقد.
2. على المستأجر فحص الآليات والمعدات عند الاستلام والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ، وإثبات أي نواقص أو عيوب.
3. ترفق بالآليات والمعدات عند التسليم كافة المستندات اللازمة كدليل التشغيل وكتيب الصيانة وغيرها.

مادة (5)

إخطار الآليات والمعدات

في حال تبين للمستأجر بعد تسلمه للآلية أو المعدات وفور تشغيلها وجود عيوب خفية بها وكان من شأن هذه العيوب تقليل الانتفاع بها ، ولم يقم بإخطار المؤجر فوراً ، فإنه يتحمل وحده المسؤولية عن سوء أداء الآلية أو المعدات دون أن يكون له حق الرجوع على المؤجر بالتعويض أو بالفسخ.



حكومة الوحدة الوطنية

+٩٥٥°٤+ +٥٤°١+ +٨٧°٥°١+

ag a s u nduronnu numii -T

Government of National Unity

مادة (6)

تأجير الآليات

في الأحوال التي يكون فيها موضوع العقد هو تأجير آلات، في هذه الحالة يتم استئجار الآليات دون سائق، ويتحمل المستأجر جميع مصاريف الصيانة والحماية والمخروقات والزيوت وغيرها للآلات والمعدات بعد تسليمها له. ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

مادة (7)

هلاك الآليات والمعدات

إذا هلكت الآليات والمعدات أثناء الإيجار هلاكاً كلياً، وكان هذا الهلاك راجعاً إلى أسباب لا علاقة للمؤجر والمستأجر بها يوقف سريان العقد مدة معقولة يتفقان عليها إلى حين إحلال آلية أو معدة محل التي هلكت، فإذا تبين عدم وجود آلية أو معدة تحل محلها وينفس الشروط والمواصفات انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وذلك من تاريخ توقف الآلية أو المعدات الهالكة.

مادة (8)

الامتناع عما يحول دون الانتفاع

على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر والآليات والمعدات ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

مادة (9)

لا يجوز للمستأجر رهن أو التنازل أو التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية أو ترتيب حق عيني أو شخصي على أي من الآليات والمعدات محل الإيجار في هذا العقد.

مادة (10)

يلتزم المؤجر بتقديم كافة المستندات التي تثبت ملكيته للآليات والمعدات، وعدم وجود أية منازعات قانونية حولها مع أية جهة أو أفراد.

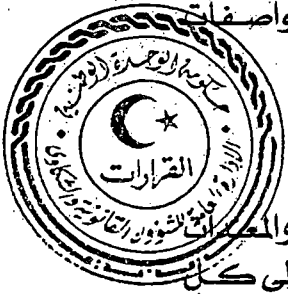
كما يلتزم بإخطاره بأية إصلاحات أو أعمال صيانة خضعت لها الآليات والمعدات خلال الفترة السابقة على إبرام العقد.

مادة (11)

حقوق الأجنبي من العقد

إذا ادعى شخص غير المؤجر أو المستأجر حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار وجب على المستأجر أن يبادر بإخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر.

فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى.





مادة (12)

ضمان العيوب

1. يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الآليات والمعدات من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا يحول دون الانتفاع بها على النحو المطلوب، ويكون مسئولا عن خلوها من مواصفات تعهد صراحة بتوفرها أو من خلوها من مواصفات يقتضيها الانتفاع بها كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.
2. ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطره أو كان يعلم به وقت التعاقد.

مادة (13)

شروط الاستعمال

يلتزم المستأجر بأن يستعمل الآليات والمعدات على النحو الذي يتم الاتفاق عليه مع المؤجر. فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعملها بحسب ما أعدت له، كما يلتزم باستخدامها في حدود طاقتها وفق ما أعدت له حسب تعليمات الاستخدام والتشغيل الصادرة عن الشرطة الصانعة أو ما جرت عليه العادة، ويجب عليه أن يبذل من العناية في استعمال الآليات والمعدات وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص العادي. وعليه عند انتهاء مدة عقد الإيجار أن يعيد الآليات والمعدات إلى المؤجر في الحالة التي استلمها عليها من الاستهلاك الطبيعي.

مادة (14)

تحدد قيمة الإيجار وطريقة ومواعيد دفع الأقساط في العقد، ويلتزم المستأجر بالسداد في المواعيد المتفق عليها، وفي حالة التأخر عن السداد يحق للمؤجر فرض غرامة تأخير وفق ما هو منصوص عليه في العقد.

مادة (15)

لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الإيجار أو بيع الآليات والمعدات المؤجرة أو تأجيرها مرة أخرى دون موافقة كتابية من المؤجر.

مادة (16)

حق شراء المعدات

يكون للمستأجر الحق في شراء الآليات والمعدات المؤجرة في نهاية فترة الإيجار وفقا للأحكام والشروط المحددة في عقد الإيجار.

مادة (17)

واجبات المستأجر من الباطن

1. يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن يندره المؤجر.
2. لا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن.

مادة (18)

تقديم الضمان

يحفظ المؤجر بالضمان المقدم من المستأجر طوال مدة الإيجار حسب القيمة المتفق عليها بينهما وذلك لتغطية أية أضرار أو تلفيات تصيب الآليات والمعدات المؤجرة، ويحق للمالك مصادرتة لقاء





حكومة الوحدة الوطنية

٢٠١٨٨°٤٢ ٢٠٥٢:١٢ ٢٠٨٧°٥٠١٢

ag as unduronnu numii -T

Government of National Unity

- التعويض عن هذه الأضرار أو التلقيات دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويضات الأخرى وتعاد قيمة الضمان إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار شريطة توافر الآتي :-
- 1- إعادة المستأجر للآليات والمعدات المؤجرة في التاريخ والمكان المحددين دون أي تأخير.
 - 2- تسليم المستأجر للآليات والمعدات المؤجرة ومحتوياتها بالحالة التي تسلمها بها عدا ما ينتج عن الاستهلاك الطبيعي لها .
 - 3- سداد جميع الالتزامات المالية المستحقة للمؤجر .

مادة (19)

تجديد المدة ضمنا

إذا انتهى عقد التأجير وبقي المستأجر منتفعا بالآليات والمعدات المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسري على التجديد ذات الأحكام الواردة بالعقد الأصلي .

مادة (20)

إنهاء عقد التأجير

تنتهي العقود التي يبرمها المؤجر والمستأجر في إحدى الحالات التالية :-



- 1- انقضاء مدته الأصلية أو المدة الإضافية في حالة تمديده .
- 2- إفلاس أو تصفية المستأجر .
- 3- مخالفة المستأجر لأحكام العقد دون عذر يقبله المالك .
- 4- إذا تخلف المستأجر عن سداد قيمة الإيجار المتفق عليها .
- 5- إذا تباطأ المستأجر في إجراء الصيانة الأولية وعدم التوقيع على محضر تسليم واستلام .
- 6- انتهاء الصيانة الأولية ودخول الآليات والمعدات إلى التشغيل .
- 7- هلاك أو سرقة الآليات والمعدات المؤجرة .
- 8- إذا أثبت المؤجر خلال معاناة الآليات والمعدات وتفقدها إهمال المستأجر في المحافظة عليها أو صيانتها .
- 9- الأحوال المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة (21)

حقوق الملكية

تظل ملكية المؤجر للآليات والمعدات طول مدة سريان عقد الإيجار ، ولا يكتسب المستأجر أي حق في ملكيتها أو الاحتفاظ بها بعد انتهاء مدة العقد ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة .

مادة (22)

التأمينات

يلتزم المستأجر بتأمين شامل على جميع الآليات والمعدات المستأجرة لصالح المالك ضد السرقة أو الحريق أو التلف أو الضياع أيا كان نوعها شاملا تغطية أضرار الطرف الثالث وذلك لدى إحدى شركات التأمين الوطنية وبموافقة رسمية من المؤجر طيلة مدة سريان العقد .

مادة (23)

الضرائب

مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، فإن المستأجر يكون ملزما بالتصديق على عقود الإيجار المبرمة مع المؤجر لدى مصلحة الضرائب وعلى نفقته .



حكومة الوحدة الوطنية

†°100°E† †°0C8†† †°N4°0°1†

ag as unduronn numii -T

Government of National Unity

مادة (24)

القوة القاهرة

لا يعد أي من المؤجر أو المستأجر مخالفاً بالتزاماته التعاقدية إذا حالت دون تنفيذها قوة قاهرة خارجة عن إرادته ويُعفيان من كافة التزاماتهما .

مادة (25)

حل النزاعات

في حال نشوب أي نزاع بين المؤجر والمستأجر يتم بذل الجهود لحله ودياً عن طريق التفاوض المباشر بين الطرفين قبل اللجوء للتحكيم وتكون قرارات التحكيم ملزمة لهما .

مادة (26)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة القرارات اللازمة لوضع أحكام هذه اللائحة موضع التنفيذ .

